

حقوقيون وأكاديميون يناقشون «التنظيم القانوني لمكافحة الفساد»

■ الفساد اخطر عناصر الإخلال الذي ينخر في جسم المجتمع ويعطل اختياريه الحر ويشوه جهوده ورؤيته الاستراتيجية في تحقيق التغيير والتقدم... أما بالنسبة للفر د فإن الفساد هو طريق الاحباط الذي يجعل الفرد يائساً مما يفقده الاحساس والمسئولية بمشاكل مجتمعه ويجعله رافضاً للعطاء... واما ان التنمية المستديمة بحاجة إلى الإنسان وطاقاته وإبداعه وقدرته المعرفية وثقته وكذلك حاجتها إلى الاستثمار والأموال الطائلة... ومع ذلك فهي بحاجة إلى الأمن والأمان والطمانية في ظل نظام محكوم بسلطة الشعب وسيادة القانون إلا أن الفساد باستشرائه يبيى السبيل الوحيد الذي يدمر كل تلك المقومات التي يتطلب توافرها لتحقيق التنمية المستديمة لكونه يحمل كل الآثار التدميرية ليست المادية فقط ولكن النفسية أيضاً وهو الأخطر وبهذا يفقد المجتمع كل مقومات تطوره وتقدمه.

أحمد حسن عقربى
تصوير/صقر أحمد

قيامها بوضع برنامجها التشريعي والإداري والاجتماعي والعلمي في مكافحة الفساد ومن هذه التدابير التي استعرضها الدكتور خالد باجنيد وضع سياسات وقائية لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئات وقائية لمكافحة الفساد ووضع نظام لتوظيف المستخدمين المدنيين على أساس من الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية.. وتأمين التدريب الفعال والأجور المنصفة ووضع القوانين الهادفة إلى تعزيز النزاهة والأمانة والمسئولية بين الموظفين



د. خالد باجنيد:

مشروع القانون بحاجة إلى
تفتيح وتطوير العديد من بنوده

د. عبد الحكيم عطرش:

لم يتطرق المشروع إلى تعزيز
الشفافية في الإدارات العمومية

العموميين، ووضع نظام للمشتريات وإدارة الأموال العامة تقوم على الشفافية والتنافس واعتماد المعايير الموضوعية وتعزيز نظام فعال للمراجعة الداخلية وتحديد المسئولية وتعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص منعا لانغساق هذا القطاع في أعمال الفساد باعتباره الطرف المهم في معادلة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع من خلال المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وذلك منعا للفساد ومحاربته وإدكاء وعي الناس بوجود الفساد وأسبابه وجسمانيته وتأمين التدابير الفعالة لمنع غسل الأموال.. ولدى تساو له مشروع مكافحة الفساد

أثنى الدكتور على تحديد أهدافه وتحديد الاختصاصات الوطنية لمكافحة الفساد واختصاصاتها والتدابير التشريعية ومشاركة المجتمع والتعاون الدولي وتحديد إجراءات الضغط والتحقيق والمحكمة والعقوبات المفروضة على التدخل في تحمل الهيئة وإنشاء الاسرار والمعلومات من قبل العاملين في الهيئة وعدم ابلاغهم أثناء تاديبهم لمهامهم عن جريمة من جرائم الفساد... ومع ذلك يرى الدكتور خالد باجنيد أن مشروع القانون بحاجة إلى تفتيح وتطوير في العديد من بنوده لتستلزم مع محتويات كل بند مع عنوان وأهداف البند نفسه ومع كل ذلك فالمشروع بحسب قوله: «انه بشكل ثقلة نوعية في مسيرة العمل على مكافحة الفساد».

تعزيز الشفافية في الإدارات العمومية

● أساتذة القانون الدولي ادلوا بدلوهم في هذا الشأن واقتضرت مناقشاتهم على بعض النواقص والقصور التي اكتشفت مشروع القانون، وما هو اسناد القانون الدولي الخاص المشارك للحقوق بجامعة عدن عبدالحكيم محسن عطرش الملح في مناقشته لمشروع قانون مكافحة الفساد بأنه لم يتطرق إلى تدابير تعزيز الشفافية في الإدارات العمومية المتعلقة بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات مستنداً بالمادة (١٠) من مشروع القانون كما لم يتطرق إلى التدابير المتعلقة بالجهات القضائية وأجهزة النيابة العامة في المادة (١١) ولا إلى تدابير منع غسل الأموال كما ورد في المادة (١٤) من مشروع القانون... فضلاً عن ذلك لم يعتبر مشروع القانون إلا مسالة للعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية، كذلك منع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالبرخص التي تمنحها السلطات العمومية للنشطة التجارية.

محمد سعد عميد كلية الحقوق فقد كرس ورقته العلمية لاستعراض النصوص القانونية لمشروع قانون مكافحة الفساد مبيناً نصوصه ومحللاً مضامينه القانونية ومدى استيعابها للواقع اليمني وخطر الفساد لكنه أبدى كثيراً من الشفافية والحرص والجرأة الأكاديمية حينما تعرض للنقراات والنواقص التي اكتشفتها القانونيون وطرح مخارجه القانونية لمساعدة مجلس النواب والوزراء عند مناقشة القانون والخروج برؤية شاملة قبل المصادقة عليه.. ومن المآخذ والملاحظات التي أثارها الدكتور سعد هي اكتتاف مشروع القانون الكثير من القصور والنقراات والغموض من بينها عدم شمول التنظيم الحالي في المشروع على مختلف أوجه الفساد كالفساد القضائي، والفساد الأكاديمي وتركيزه على الفساد الإداري والمالي، في حين ان احكام الفساد موضوع التنظيم القانوني وهو الفساد وما يؤدي إلى مكافحته يقتضي وضع القوا

منقشة قانون مكافحة الفساد

● وطيلة المناقشات التي أثارها الأكاديميون التي اتسمت بالعمق والتحليل العلمي والجرأة العلمية والشفافية لجمال النصوص القانونية التي تضمنها مشروع قانون مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة وجميعها كانت تحت مجهر القانونيين وسدان رجال القانون المالي والاقتصاد الدولي.. وفي البدء استهل الدكتور نجب أحمد عميد مدير إدارة الأمم المتحدة/ دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية اليمنية ورقته العلمية باستعراض على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وهي الاتفاقية التي اعتمدتها كمشروع الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي استمرت من ٢٩ سبتمبر إلى ١ أكتوبر ودعت فيها إلى عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية في مدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠٣ وخلال هذا المؤتمر وقعت ١٤ دولة على هذه الاتفاقية وصادقت عليها ٧٠ دولة ووثقت الاتفاقية في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥ فيما وقعت الجمهورية اليمنية على هذه الاتفاقية في ١١ ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليها في ٣ أغسطس ٢٠٠٥ في القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥.

اعترف عالمي بأن الفساد آفة

عالمية

● وفي هذه الاتفاقية اعترف العالم بأن الفساد آفة عالمية وخطيرة في حين أصبح على

بلادنا

بعد

أن

صاد

قت

على

هذه

الاتفاقية-

عمل

الكثير

من

الإجراءات

منها

إنشاء

هيئة

وطنية

لمكافحة

الفساد

وأعداد

إقرار

مشروع

قانون

مكافحة

الفساد

ليكون

متواءماً

مع

أحكام

هذه

الاتفاقيات

واستكمال

الإجراءات

القانونية

المنع

والفساد

وإعادة

النظر

في

تحفظ

بلادنا

على

المادة

(٤٤) من

الاتفاقية

المعنية

بتسليم

المجرمين

ويمكن

الاكتفاء

بحسب

قول

الدكتور

نجيب

بالإعلان

أن

بلادنا

لن

تعتبر

هذه

الاتفاقية

أساساً

للقانون

للتعاون

بشأن

التسليم

مع

سائر

الدول

الأطراف

وأن

تشتترط

لذلك

توافر

اتفاقية

ثنائية،

كما

اقترح

الدكتور

تسمية

سلطة

مركزية

وطنية

تستند

إليها

مسئولية

وصلاحية

تلقي

طلبات

المساعدة

القانونية

المتبادلة

وتنفيذ

تلك

الطلبات

أو

احالتها

إلى

السلطات

المعنية

لتنفيذها

وإبلاغ

الأمين

للعام

للامم

المتحدة

باسم

هذه

الهيئة

وفقاً

للاتفاقية.

مخارج قانونية

لمكافحة الفساد

● اما الدكتور سعد



مع بسكويت ماري
الخلويات أحلى